KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أثر المتغيرات المعاصرة على الحكم الشرعي وأدلة مشروعية فسخ العقود في الفقه الإسلامي

Effect ofcontemporary onshariah judgement and theory of the abolition of contracts in Isamic jurisprudence

أ.م.د. سعد جاسم الكعبي
الباحثة هبة حميد جبار
كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Asst Prof Dr. Saad Jassim Al Kaabi
Researcher Hiba Hamid Jabbar
Faculty of Jurisprudence/ University of Kufa

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.175(D).18722

الملخص:

إن المتغيرات المعاصرة لها أثر كبير على الحكم الشرعي من حيث ربط الأحكام الفقهية بالمستجدات المعاصرة في الشريعة الإسلامية فكلما تطورت العصور تؤدي الى تطور بعض الأحكام الشرعية معها، أما نظرية فسخ العقود فقد بينت ادلة مشروعية العقود التي يقع الحل فيها والخيارات التي تشملها من حيث العقود اللازمة والعقود الغير لازمة.

الكلمات المفتاحية: المتغيرات المعاصرة، الفقه الإسلامي، الفسخ، العقد، التدليس.

Abstract:

As for the evolution of the ages ,the theory of the termination of contracts has show the iegitimacy of contracts in which the resolution falls and the options it includes in terms of necessary contracts .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Keywords: Contemporary variables, Islamic jurisprudence, annulment, contract, fraud.

المقدمة:

إن المعروف عند فقهاء الشريعة الإسلامية إن الأحكام الفقهية مستمرة وباقية الى يوم يبعثون ، وعند مواكبة التغيرات والتطورات المعاصرة التي تحصل في التشريع الإسلامي ، يحصل معها تطور جزئي في الاحكام المقدسة ويتبع ذلك التغير سب من الأسباب ، هو تغير الزمان والمكان قد يؤثر بشكل كبير في ذلك وقد يتغير معها موضوع الحكم الشرعي ويتغير متعلق الحكم الشرعي وتحدث تحولات كثيرة ، فمن النظريات الفقهية هي نظرية فسخ العقود الإسلامية يعد الفسخ احد الحلول التي تفيد كلاً من الرجل والمرأة ، فعند إصابة الرجل او المرأة بالأمراض أو العلل يحق لكل من الطرفين فسخ العقد ، فقد تناولنا العقود التي يقع فيها الخيارات من الشرط أم العيب أم التدليس والأدلة فيها ، وذلك يشمل العقود كافة في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول: تحديد مفردات البحث:

أولاً: تعريف العقد في اللغة

هو اعتقاد الشيء: صلب.[١]

الضمان، والعهد، والجمل الموثق الطهر.[٢]

هو نقيض الحل، والمعاقرة: المعاهدة، والعقد: الميثاق.[٣]

العين والقاف والدال أصل واحد على شد وشدة وثوق. [٤]

رابعاً: تعريف العقد في الاصطلاح

هو ارتباط الايجاب الصادر من احد المعاقدين بقبول الاخر على وجه يظهر اثره في المعقود عليه. [٥]

وهو انشاء واحد مستقل مؤثر في المنشأ وحده، من غير حاجة الى القبول. [٦]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أما المذاهب الاسلامية فقد عرفوه بتعريفات عدة كما يأتي:

هو كل التزام يتعهد به الانسان سواء مان يقابله التزام اخر ام لا. [٧]

ما يعقده العاقد على امر يفعله او يعقده وعلى غيره فعله بنحو الزامه اياه.[٨]

هو مجموع ايجاب احد المتعاقدين مع قبول الاخر او قول الواحد القائم مقامها.[٩]

ارتباط القبول بالإيجاب بالقبول بظهور اثره في المحل. [١٠]

هو ربط اجزاء التعرف في العقد بالإيجاب والقبول شرعاً. [١١]

كل اتفاق تم بين ارادتين او اكثر على نحو الالتزام فهو لا يتحقق الا من طريقين او اكثر. [١٢]

هو كل تعرف قولي يفيد الالتزام سواء نشأ بإرادة منفردة او اكثر. [١٣]

هو ربط القبول بالإيجاب شرعاً. [١٤]

هو الايجاب والقبول. [١٥]

ثانياً: تعريف الأثر الفقهي في اللغة

الهمزة والثاء والراء على ثلاثة اصول: تقديم الشيء وذكره ورسمه. [١٦]

أثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده.[١٧]

أثر: بقية الشيء والجمع اثار واثور. [١٨]

الأثر: العلامة واثر الشيء: بقيته. [١٩]

الأثر: مصدر الحديث: اذا ذكرته عن غيرك. [٢٠]

تقديم الشيء: يقال اثرت افعل كذا معناه افعل اول شيء مقدم على غيره. [٢١]

حصول ما يدل على وجوده. [٢٢]

ما يدل على الشيء، وما يبقى من اثاره. [٢٣]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

سادساً: تعريف الأثر الفقهي في الاصطلاح

الاثر: هو اعم من الحديث والخبر. [٢٤]

الاثر: مساوي للخبر، ومن قال ان الاثر ما جاء عن الصحابي والحديث ما جاء عن النبي، والخبر اعم منهما. [٢٥]

اما المذاهب الاسلامية فقد عرفوه بتعريفات منها:

الاثر: له معان ثلاثة: الاول: بمعنى النتيجة، أي الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة والثالث: بمعنى الجزء. [٢٦]

هو حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة. [٢٧]

ثالثاً: تعريف المتغيرات في اللغة

المتغير: بمعنى المتبدل: اي المتحول من حال الى حال، وتغير الشيء تحول عن حاله.[٢٨]

بمعنى النفع والمنفعة: غار الرجل يغوره ويغيره غيراً: اي نفعه وانتفعه.[٢٩]

بمعنى الاختلاف والتحول والتبدل مقابل الثبوت والدوام والاستقرار.[٣٠]

تغير الشيء عن حاله، وغيره: حوله وبدله.[٣١]

تغيرت الامور: اي اختلفت.[٣٢]

رابعاً: تعريف المتغيرات في الاصطلاح

عُرفت المتغيرات في الفقه الاسلامي بتعريفات عدة منها:

هي التطورات والتحولات الحاصلة في الشرائع الإلهية إذ تنسخ احكاماً وغايات جديدة ومقاصد محددة بزمن وظروف معينة ولها فترة محددة تنتهي مفعولاتها بأمر الشريعة الاسلامية.[٣٣]

يتضح من التعريف اعلاه انه خارج عن محل الكلام ؛ لأن المتغيرات هي الامور التي تبدلت مع تغير الازمنة والامكنة وتحتاج الى بيان من الشارع المقدس.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ما يتجدد من امور في كل زمان ومكان التي تتكلف الشريعة الاسلامية في اصدار الحكم الشرعي المناسب لها.[٣٤]

كل امر جديد يتطلب حكماً شرعياً سواء كان في الماضي ام الحاضر بعد تبدل بعض قيوده.[٣٥]

موارد الاجتهاد وكل ما لم يقع فيه دليل قطعي صريح او اجماع صريح.[٣٦]

هي الاحكام التي يترك فيها الامر للمشرع الاسلامي اصدار التشريع بما يناسب مصلحة المكلفين ضمن اطار الشريعة الاسلامية.[٣٧]

الاحكام المتنقلة المشروعة المختلفة من حيث المنع والشرع.[٣٨]

هي الاحكام السائدة ذات الاستناد العرفي والتقاليد والعوائد لا النصوص الشرعية الثابتة.[٣٩]

الاحكام التي يعتريها التبدل والتغير والتأويل، تبعاً لتغير الاحوال المحيطة.[٤٠]

رابعاً: تعريف المعاصرة في اللغة

هي لفظ اشتق من كلمة العصر: اي الزمن الذي ينسب الى ملك او دولة، بحسب الظروف والتغيرات التي تطرأ عليها، يقال: عصر البخار والكهرباء، وعصر الذرة.[٤١]

عصر: العَصر والعُصر، والعِصر: الدهر، والجمع اعصر واعصار والعصر: الليلة والعصر: اليوم.[٤٢]

الدهر، والجمع اعصار وعصور واعصر وعُصُر. [٤٣]

هو مرور الليل والنهار على تقدير الادوار. [٤٤]

العصران الليل والنهار وهما الغداة والعشاء ومنه سميت صلاة الفجر. [٤٥]

هو الذي يكون معك ي عصر واحد او في العصر الحاضر، وعاصره: معاصرة من كان في عصره، واعصر الرجل دخل في العصر. [٤٦]

خامساً: تعريف المعاصرة في الاصطلاح

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وردت هذه اللفظة في كتب الفقه الاسلامي ولكن هناك اختلاف في التحديد الزمني لها، واينما ترد هذه اللفظة يقصد منها المعنى المتقدم والحاضر وقد عرفت بتعريفات عدة منها:

كل موضوع مستجد لم يتعرض له الفقهاء من جهة عدم الابتلاء فيها في الازمنة السابقة. (٤٧)

وهي العناوين الفقهية التي شغلت الساحة الاسلامية بمعرفة حكمها الشرعي. (٤٨)

والمرحلة التاريخية التي نحياها في الزمن الحاضر والتي تكون متلائمة الوضع متجانسة الظرف. (٤٩)

وهي القضايا التي تكون محط اختلاف الناس في زمانهم ومكانهم وتكون قضايا مستجدة في العصر الحاضر او العصر القديم واستمرت الى العصر الحديث لتبين حكم الشريعة الاسلامية فيها. (٥٠)

وهي المعايشة للمرء في عصره عارفاً بزمانه مقبلاً على اصالته والاخذ بمقتضيات العصر والعمل بها. (٥١)

وهي التأثر الحاصل بين الانسان او الثقافة او الحضارة وبين الزمن الذي يعيشه مع مواكبة التغيرات التي تطرأ عليها. (٥٢)

المطلب الثاني: أثر المتغيرات المعاصرة على الحكم الشرعي:

إن بيان أثر المتغيرات المعاصرة على الاحكام الشرعية ولا بد من الوصول الى أثر ذلك المتغير ومعرفة سببه وهذا لا يتم الا بدراسة ذلك المتغير ومن أبرزها عامل الزمان والمكان والحال التي ساهمت في تغير الحكم الشرعي والاثر في معرفة فهم النصوص الشرعية. (٥٣)

إن معرفة الفقيه بمسألة الزمان والمكان مكنته بالإلمام بمستجدات عصره التي نتج عنها ثمار عديدة:

١- جعلت الفقيه مواكباً لتطورات العصر على مختلف الاصعدة مما يجعل سهولة اعطاء الحكم الشرعي المناسب لها. (٥٤)

٢- ساعدت الفقهية على تشخيص الموضوعات فيعالجها بعيداً عن الاحتمالات والافتراضات.

٣- جنبت الفقيه الوقوع في الاخطاء والشبهات والابتعاد عن الالتباسات كما في الحديث الوارد عن الامام الصادق (ع): (العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس). (٥٥)

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٤- اعانت الفقيه على التجدد في الاسلوب والطرح والخطاب وميز المواقف للقضية الفقهية من المخالف للشريعة الاسلامية. (٥٦)

فالكلام عن أثر المتغيرات المعاصرة يكون تحديداً في موضوع الحكم الشرعي الذي يعرف بأنه: مجموعة الامور التي تتوقف عليها فعلية الحكم الشرعي المجهول؛ لأن فعلية الحكم تتوقف على فعلية الموضوع. (٥٧)

فالتغيرات المعاصرة صنفت من حيث الاثر في موضوع الحكم الشرعي كما يأتي:

أ- تجدد موضوعات الحكم الشرعي مثل التبرع بالأعضاء البشرية.

ب- تجدد مصاديق الحكم الشرعي مثل بيع الدم من الاعيان النجسة.

ج- تغير في الفهم العرفي للنص الشرعي.

اولاً: تجدد موضوعات الحكم الشرعي

ان الشريعة الإسلامية مواكب للتغيرات والتطورات الحاصلة فيها ، فتتغير الرؤى والافكار والموضوعات وان الفقه ومواكبته للحياة المتغيرة الذي يواجهه العقل الفقهي المتمثل بالفقيه فالتغيرات اسهمت في تجدد الاحكام وتغيرها وايضاً على متعلق الحكم الشرعي وموضوعه وان الحكام الشرعية تابعة لموضوعاتها سواء كانت سلباً ام ايجاباً فتثبت فعلية الحكم بثبوت موضوعه وتنتفي الفعلية بانتفائه ومن هذه التجددات والتغيرات هو التغير الحسي من قبيل نفقة الزوجة فكانت في الماضي تشمل الكسوة والاكل واما الان فقد دخل الانترنت من ضمن النفقة واستمرار التيار الكهربائي كذلك وغيرها من المصاديق.(٥٨)

وهناك تغير في خصاص الموضوع والتي يمكن ان تكون علة للحكم الشرعي كما في بطلان بيع ما لا منفعة فيه كبيع السباع والحشرات كالعقرب والصرصار والحية وغيرها بدلالة قوله تعالى: {لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.(٥٩)

الذي يتجدد هو الموضوع، وهناك تغير في شبكة العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفقهية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بالموضوع وان تغير العلاقات هو نوع من تغير الموضوع الموجب لتغير الحكم ايضاً، وان الموضوع الذي لم يتغير في السابق فانه أصبح في الواقع المتجدد المعاصر موضوعاً جديداً يتطلب حكماً شرعياً جديداً. (٦٠)

ثانياً: تجدد مصاديق الحكم الشرعي

من المتغيرات المعاصرة التي تؤثر على الاحكام الشرعية هو تجدد مصاديق موضوع الحكم الشرعي فتختلف معانيها وجوهرها. (٦١)

وقد ارتضى التشريع الاسلامي طريقة العقلاء في الوصول الى مفاهيم الالفاظ التي يتعاطونها وحددوا بعض القواعد والضوابط لمعالجة عدم وضوح بعض المفاهيم واجمالها.(٦٢)

بعد التجدد يتحول مصداق العنوان الذي حتى اذا كان مندرجاً في الماضي تحت موضوع بعينه وقد يعتبر واحداً من مصاديقه تبعاً لذلك الموضوع. (٦٣)

ان دائرة الاحكام الفقهية الشرعية تكون مدار العناوين المأخوذة في موضوعاتها فقد يزول مصداق العنوان بزوال حكمه كما في حرمة بيع الدم. (٦٤)

ان الاثر الذي تتركه الظروف المحيطة فيها تؤدي الى تغير حكم المصاديق من دون تغير موضوعاتها الشرعية ومن خلال توسيع او تضييق مصاديق الموضوع كما في مسألة المنه من الاحتكار. (٦٥)

وان في مسألة بيع المكاسب المحرمة وشرائها قد تكون المصاديق مالية والمنفعة عقلائية وكل ذلك يعتمد على المتغيرات المعاصرة وظروفها. (٦٦)

ثالثاً: تغير الفهم العرفي للنص الشرعي

ان استنباط الاحكام الشرعية يتركز على الفهم العرفي للنص، فكل حكم شرعي يتغير بتغير الفهم للفقيه في مختلف مجالات الشريعة الاسلامية فهو يوضح ويبين الموضوعات التي اثارت المتغيرات المعاصرة فيها ويتولى شرح مصاديقها ويكون قريبة على مقصود الشارع المقدس كما في الاعراف والرسول الاجتماعية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وغيرها من الابواب الفقهية، ومن حيث تشخيص موضوع الحكم كما في الشك الذي يصاحب الشيء انه من المكيل او الموزون والعرف عند المذاهب الاسلامية ويعد أحد مصادر التشريع الاسلامي.

ويستجد في الشريعة الاسلامية احكام وموضوعات إذ ان الظروف الطارئة يكون لها أثر كبير في تغير واختلاف الفهم العرفي وايجاد تطبيقات جديدة معاصرة مما لا مجال للشك فيها. (٦٧)

كما في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}. (٦٨)

وان التقدم الحاصل ادى الى انفتاح الفقيه على قضايا العصر ومستجداته وتوافر الوعي لديه لمجريات الاحداث فكل ذلك يسهم في تغير فهم العرف للنص.

ان مراعاة الفقهاء في اطلاعهم للنصوص الشرعية ومقارنة ذلك بالعرف السائد، فاذا تغير العرف تغير معه الفهم للنص الديني. (٦٩)

إن الرأي القائل: كلما تغير العرف تغير معه الفهم انه ليس كل تغير في العرف يؤدي الى تغير في الفهم الذي معه تتغير الاحكام الشرعية. (٧٠)

ان نظرة الفقيه قد تقتصر على الاحكام التي يكون الاستنباط الفقهي فيها من الادلة الشرعية في العرف ومسائله. (٧١)

ان مسألة العرف من اعقد مسائل الفقه الاسلامي وقد يستخدم الشرع موضوعاً من دون الرجوع الى العرف في أصله، فالعرف يكون المرجع في تحديد النص الشرعي كما في العديد من الروايات التي ذكرت ان السجود لا يصح على غير الارض وما انبتت لا يأكل ولا يلبس. (٧٢)

فالعرف يرجع اليه في تحكيم المسائل الشرعية وتفسير المفاهيم المعقدة، فقد يتغير الفهم العرفي للنص الشرعي بعد تحول المصداق حتى يكون خارجاً عن ذلك الموضوع ومصاديقه كما في قضية (بيع السلاح لأعداء الدين حرام). (٧٣)

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

والواضح من ذلك ان الاداة التي كانت تعد في الماضي سلاحاً لم تكن كذلك في الزمن المعاصر للتطورات التي شهدتها الحياة مثل المنجنيق، وعند رجوع الفقيه الى العرف في شأن نص من النصوص الشرعية حيث يؤدي الى تغير حكم المصداق من دون موضوعه، وان العرف يفسر النصوص الدينية ويسعى لمعرفة مدلولاتها والاستنباط الفقهي للأحكام الشرعية منها، ان من يقوم بالعرف ان يتبع المنطلقات التي قررها فقهاء الاصول ليكون العمل فيها صحيحاً ومقبولاً، (يجب فهم النص في ضوء الواقع والمرحلة التي نزل فيها الظروف التي احاط بها ذلك يساعد على معرفة الحكم الشرعي المناسب لها). [٧٤]

ان النص الشرعي ايضاً يجب فهمه بحسب مدلوله العرفي واللغوي في عصر صدور النص الديني وكذلك في الزمن المعاصر الذي تستجد فيه الامور يجب ان يراعي فيه العرف؛ لان النص هو مراد الشارع المقدس وان الفقيه يأتي بالأمثلة لبعض النصوص الدينية للاستدلال بها على العرف السائد وقت بحثها ليكون الفهم والاستدلال صحيحين. [٧٥]

المطلب الثالث: أدلة مشروعية فسخ العقود في الفقه الإسلامي:

أنواع العقود في الفقه الإسلامي ينقسم العقد من حيث جواز فسخه على قسمين: عقد لازم وعقد جائز:

اولاً: تعريف العقد اللازم: هو العقد الذي ينتقض بطروء عارض خارجي اقتضى جوازه وسمي باللازم؛ لأنه يقتضي اللزوم لدى العقلاء والعرف ومن امثلته كالبيع والاجارة والنكاح.

ثانياً: تعريف العقد الجائز: هو العقد الذي يقتضي رخصة الحل وطبعة جائز النقض ومن امثلته كالوديعة والمضاربة والعارية. [٧٦]

ثالثاً: تصنيف العقد اللازم: ان العقود اللازمة بحسب اراء الفقهاء في قبولها لشرط الخيار تصنفت على ثلاث فئات.

الفئة الاولى: ما اتفقت كلماتهم على دخوله فيها، كغير الصرف والسلم من البيع اللفظي، والاجارة والمساقاة والمزارعة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفئة الثانية: ما اتفقت كلماتهم على عدم دخوله فيها، كالنكاح.

الفئة الثالثة: وهو ما اختلف آرائهم فيها، وهو اغلب العقود اللازمة. (٧٧)

اما الفئة الاولى قال الشهيد في مقام بيان ما لا يجري فيه خيار الشرط من العقود: (ويستثنى من البيع ما يتعقبه العنف، كشراء القريب، فانه لا يثبت فيه خيار الشرط ولا المجلس). (٧٨)

وقال فقيه اخر في المقام نفسه:(لا خلاف بين الفقهاء في جواز اشتراط الخيار في البيع).(٧٩)

اما الفئة الثانية: لا نجد كلامهم مصداقاً يتفق عليه النكاح، (بل لعل منافاته لعقد النكاح من ضروريات الفقه). (٨٠)، واستدل على ذلك بأدلة منها:

١- الاتفاق والاجماع على عدم دخول خيار الشرط في النكاح.

٢- استلزامه لابتذال المرأة وهذا ضرر عليها.

٣- عدم شرعية التقابل فيه لتوقف ارتفاعه شرعاً على رافع خاص هو الطلاق.

٤- ان في النكاح شائبة العبادة فلا يدخله الخيار؛ لان ما كان لله فلا رجعة فيه.

٥- ابتناء النكاح على الاحتياط التام.

٦- ان ثبوت الخيار من اجل التروي في امر العقد وان النكاح مسبوق بالتروي التام فلا وجه لثبوته فيه. (٨١)

اما من حيث الفئة الثالثة إذ يقع البحث فيها في موارد عديدة كما ذكر سابقاً.(٨٢)

رابعاً: الخيارات في الفقه الإسلامي التي يقع فيها فسخ العقود، منها:

أ-خيار الشرط

عرف لغة بانه: الخيار من الاختيار، وهو طلب خير الامرين اما الفسخ او الامضاء. (٨٣)

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اما اصطلاحاً: (هو الخيار الثابت بسبب اشتراطه في العقد). [٨٤]

واستدل عليه بأدلة منها:

١- الاجماع: لا اشكال بين فقهاء الامامية على مشروعية خيار الشرط وجوازه في العقد وقيل: (خيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه ... ولا خلاف فيه). [٨٥]

٢- السنة النبوية: وردت نصوص دينية دلت عليه منها:

صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال: (المسلمون عند شروطهم، الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز). [٨٦]

وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع): (في رجلين اشتركا في مال وربحا وكان المال دين عليهما، فقال: لا بأس به اذا اشترط عليه، وان كان شرطاً يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله). [٨٧]

وموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) قال: (ان علي بن ابي طالب (ع) كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فان المسلمين عند شروطهم، الا شرطاً حرم حلالاً او احل حراماً). [٨٨]

وموثقة منصور بزرج التي تقدمت في الاستشهاد على اطلاق الشرط على النكاح – عن العبد الصالح: (قال: قلت له: ان رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه، فاراد ان يراجعها فأبت عليه الا ان يجعل الله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطاها ذلك ثم بدا له التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع, وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليفِ بشرطه فان رسول الله (ص) قال: المؤمنون عند شروطهم). [٨٩]

فظاهر الادلة الوجوب بالوفاء للشرط، لان المؤمن عند شرطه. [٩٠]

اما في العقود الجائزة فظاهر اراء الفقهاء على النحو الاغلب عدم اختصاص خيار الشرط بالعقود اللازمة فقط بل حتى جريانه في العقود الجائزة ايضاً.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

إذ قيل: (يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح، ولا يثبت في الطلاق ولا العنف ولا الابراء). (٩١)

وقيل ايضاً: (خيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف). (٩٢)

اما في العقود الاذنية، فان قلنا جواز جعل خيار للأجنبي على نحو الاستقلال وارتضينا ذلك اثراً للعقد المتضمن للاذن صح جعل الخيار فيها ايضاً، والا فأدلة الوفاء واللزوم قاصرة عن الإلمام التي لا تتضمن التزاماً بشيء. (٩٣)

اما فقهاء المذاهب الاسلامية فقد استدلوا على خيار الشرط بأدلة منها:

١- الكتاب الكريم: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}. (٩٤)

فوجه الدلالة في الآية الكريمة ان امر الله بالوفاء بالعقود صورة من صور خيار الشرط فيجب الوفاء به.

٢- السنة النبوية: وردت احاديث شريفة تبين ذلك منها:

ورد عن النبي (ص): (اذا بايعت فقل لا خلابة، ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فان رضيت فأمسك، وان سخطت فأسدر). (٩٥)

ما اخرجه البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر ان رسول الله (ص) قال: (ان احق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج). (٩٦)

عن النبي (ص): (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد). (٩٧)

وعن عائشة عن رسول الله (ص) قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق). (٩٨)

٣- الاجماع: قيل: (واعلم ان اقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الاجماع، وقد نقلوا فيه الاجماع وهذا كاف). (٩٩)

وهناك نظرتان لفقهاء الامامية في خيار الشرط والنكاح:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١- ان النكاح والشرط معا باطلان وهذا ما ادت اليه النطرة الاولى. [١٠٠]

٢- ان الرأي الاخر يبطل الشرط ويعد النكاح صحيحاً وهذا ما ادت اليه النظرة الثانية. [١٠١]

ويشكل فقيه اخر في بطلان النكاح مع شرط الخيار. [١٠٢]

اما فقيه اخر فقد رجح عدم البطلان بعد التشكيك فيه. [١٠٣]

اما فقهاء المذاهب الاسلامية فقد ذهبوا الى ان الشرط فتقع في أمور عدة : هو وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه.[١٠٤]

اما نظرة فقهاء المذاهب الاسلامية الى خيار الشرط والنكاح:

النظرة الاولى: يرى اصحابه من الحنفية والشافعية ان الشرط فاسد ولا يلزم الوفاء به وفساد الشرط لا يؤثر في العقد ويبقى صحيحاً. [١٠٥]

اما النظرة الثانية: يرى اصحابه من الحنابلة والظاهرية ان الشرط صحيح يلزم الوفاء به وان امتنع الزوج عن الوفاء به كان لها حق الفسخ. [١٠٦]

ب- خيار العيب

عرف العيب عن الامامية: هو كل ما كان في اصل الخلقة ان زاد او نقص فهو عيب.[١٠٧]

اما المذاهب الاسلامية فقد عرفوا العيب بأنه: هو نقص بدني او عقلي في احد الزوجين يجعل العلاقة الزوجية غير منتجة لا استقرار فيها. [١٠٨]

اما من حيث ضابط العيب في الفقه الإسلامي فيقع في شروط عدة :

١- ان يكون العيب سابقاً على عقد الزوج، اما في حادثٍ فقد اختلفوا فيه، فالحنفية والحنابلة ذهبوا الى عدم ثبوت الخيار والمالكية جعلوا العيب الحادث للزوجة دون الزوج اذا كان الحدوث قبل الدخول فلا خيار لها اما الشافعية فقد ذهبوا الى ثبوت الخيار للزوجين بالعيب الحادث الى ذلك بعض الحنابلة.[١٠٩] اما الامامية فقد ذهبوا الى ان العيب الحادث بعد العقد وقبل الوطء لا يوجب الفسخ اما اذا حدث العيب بعد العقد وقبل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الوطء لا يوجب الفسخ ايضاً. [١١٠] اما بالنسبة لبقاء خيار المرأة بعد العقد او بعد الوطء بالنسبة للمجنون والعنة والجب فأمر مختلف فيه عندهم. [١١١]

٢- عدم العلم بالعيب بمعنى ان يكون الزوج غير عالم بعيب الطرف الاخر فان كان عالماً به سقط حقه في الخيار باستثناء العنة يؤجل سنة عند الشافعية. [١١٢]

وعند الامامية اذا الزوجة رضيت بالزوج بعد العلم بالعنة فلا خيار لها. [١١٣]

وقيل: (عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال هي لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها، ترد وهي صاغرة قلت وان كان دخل بها قال ان علم الزوج قبل ان ينكحها يعني (المقاربة) فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد مقاربتها فان شاء طلق وان شاء امسك). [١١٤]

٣- عدم التلذذ بالمعيب بعد العلم بالعيب والا سقط الخيار، وان يكون العيب مستحكماً لا يرجى شفائه لذلك فان الزوج المعيب ينظر الى مدة يحكم بها اهل الخبرة، كما يجب ان يكون هذا العيب يؤدي الى الحاق الضرر بالزوج الاخر الذي يطلب الفسخ بموجبه. [١١٥]

ويتفق هذا الشرط عند الامامية بان خيار الفسخ عندهم في كل من الرجل والمرأة على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد في ذلك. [١١٦]

٤- ان يكون العيب من الامراض التي تنتقل بالعدوى للزوج او النسل وتسبب خطراً جسيماً مثل مرض الايدز. [١١٧]

وهذا كل ما يشمل ضابط العيوب اما من حيث محتوى كل عيب والادلة فيها فسوف يتطرق البحث فيها لاحقاً في مبحث اسباب الفسخ في الفقه الاسلامي.

ج- خيار التدليس

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يعد خيار التدليس احد خيارات فسخ العقود الفقهية والتي منها عقد النكاح، وان الشريعة الإسلامية السمحاء اكدت على الوضوح والصراحة والواقعية في التعامل مع كل شؤون الحياة للاستقامة العلاقات والمعاملات بين الناس ولكي يتوازن المجتمع هذا بشكل عام، وأما بشكال خاص والذي يخص العلاقات الزوجية والتي تعد من اهم العلاقات البشرية، وقد يلجأ البعض من ضعفاء النفوس إلى الغش والخداع الذي يسمى (التدليس) والذي يتسبب بمشاكل وتعقيدات كثيرة إذ يستخدم الغش في تزييف صفات الأشياء، وان التدليس يثبت بالإقرار به وبالبينة على الإقرار وفي البينة هي شهادة رجلين عادلين به ، وان احتاج الأمر الى اثبات المدلس به وكان من عيوب النساء الباطنة والخفية التي لا يمكن للرجل الاطلاع عليها فيمكن اثباته بشهادة اربع نساء عادلات [١١٨].

فمثلاً اذا تبين للرجل بعد الدخول بالمرأة إنها ثيب فإن كان الذي غش المرأة نفسها واختار الفسخ لم تستحق المهر، وان كان قد دفعه إليها جاز له ان يسترجعه، اما اذا اختار البقاء فعليه تمام المهر لها، اما إذا كان الذي غير الزوجة فالمهر المسمى يثبت على الزوج بالدخول، ولكن يحق له بعد دفعه اليها ان يرجع به على الذي غش[١١٩].

وقد يستدل عليه بأدلة عدة، منها:

عن الإمام علي (ع) في ذم الغش قال: (شر الناس من يغش الناس) [١٢٠].

عن عيسى بن هشام، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقال (ع): (ليس منا من غش مسلماً) [١٢١].

إما الغش في البيوع بدلالة حديث عقبة بن عامر: (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع أخاه بيعاً فيه عيب الا بينه له) [١٢٢]. واضحة على حرمة الغش والتدليس، وان خيار التدليس كخيار العيب ينطبق عليه الفور من دون التراخي فلو لم يفسخ العقد من قبل الرجل بعد علمه بالعيب الذي وجده في المرأة فلا حق له بالفسخ، وكذلك المرأة اذا علمت بالعيب الذي وجدته في زوجها فلا حق لها بالفسخ [١٢٣].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وعن موجبات خيار الفسخ في التدليس هي: الجنون والجذام والبرص والعمى والعرج الذي لم يبلغ حد الاقعاد والعفل الذي هو لحم او عظم ينبت في رحم المرأة الذي يمنع الحمل او الوطء في القبل [١٢٤].

ففي النكاح يثبت خيار التدليس في غير العيوب التي ثبت بسببها خيار العيب كما في التستر على عيب في احد الزوجين سواء كان نقصاً عن الخلقة الأصلية كالعور ام زيادة عليها كاللحية للمرأة، ام عند الايهام بوجود صفة كمالية لا وجود لها كالشرف والنسب والجمال والبكارة وغيرها [١٢٥].

فإذا خطب الرجل امرأة وطلبها للزواج على انها من بني فلان فتزوجته على ذلك بأحد الوجوه التي ذكرت بحسب ما تقدم وبغيرهم كان لها خيار التدليس فإن فسخت فلها المهر بعد الدخول بها وان كان عدم العيب او وجود صفة الكمال كما قلنا التي ذكرت في العقد على نحو الاشتراط ام التوصيف، وقد يلحق بهما توصيف الزوج او الزوجة بالصفة الكمالية ام متصفاً بأحدهما قبل العقد عند الخطبة والمقاولة على ذلك ثم ايقاع العقد مبنياً عليه ولا يتحقق بمجرد السكوت من قبل الزوجة ووليها عند العيب مثلاً مع اعتقاد الزوج وعدم وجوده في غير العيوب التي وجب بها الخيار، واولى بذلك سكوتها عن فقد صفة الكمال ومعها اعتقاد الزوج بكونها موجودة فيها[١٢٦].

ومن انواع التدليس: التدليس بالفعل والتدليس بالقول، والتدليس بكتمان الحقيقة.

اما التدليس بالفعل: فهو قيام أحد الزوجين بفعل ما في جسده ليظهر بصورة خلاف الواقع المرغوب فيه، إما للزينة كنمص الشعر وتفليج الأسنان واما بتزوير الوثائق الرسمية كإصدار شهادة عند الطبيب زوراً تثبت بأن الفتاة قد بلغت سن الزواج وانها مؤهلة له [١٢٧].

واما التدليس بالقول: فهو كذب احد الزوجين بعدم وجود امور اصلاً ليست فيه ام مدح نفسه بصفات لا يتحلى بها كادعاء العزوبية او الشهادة العلمية الراقية ام النسب الرفيع ام الاخلاق العالية الكريمة فذلك يعد من المغريات الكاذبة وحكمه منهي عنه عند الشرع ؛ لأنه خداع وغش [١٢٨].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اما التدليس بكتمان الحقيقة: هو اخفاء العيب تحريزاً من قبل احد الزوجين وهو اما للوصول الى المقصود من ذلك وهو الزواج ويعد ذلك المعنى الحقيقي للتدليس كإخفاء نتيجة الفحص الطبي او البرود الجنسي او كتمان ما بهم من امراض وعيوب كالعقم والايدز [١٢٩].

ومن صور التدليس عند المذاهب الاسلامية:

١-التدليس في الديانة: المقصود من الديانة: هو الصلاح والتقوى وليس المراد بها الدين وهو الإسلام وان صحة الزواج شرطه اسلام الزوج [١٣٠]، ولقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}[١٣١]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}[١٣٢].

وان هذا الحكم متفق عليه عند اغلب الفقهاء الذين يبحثون الديانة بصلاحها وتقواها.

إذ يقول احد الفقهاء:(الدين التقوى، اي كونه ذا ديانة، احترازاً من اهل الفسوق)[١٣٣].

٢-التدليس في المقدرة المالية: ويعد هذا التدليس محل اعتبار مهم عند غالب الناس وحيث على اساسه تحدد مقدرة الزوج على القيام بمؤونة النكاح وتكاليفه من حيث المسكن والمأكل والمشرب ودفع مهر الزوجة وقدرة الانفاق عليها، وقد يعتمد البعض من الناس عند التقدم لخطبة فتاة ان تتزين بزي الاثرياء الذي يؤدي الى اظهار نفسه وابرازها من حيث حاله على صفتهم إذ ذهب الفقهاء على ان اليسر في المقدرة المالية في خصال الكفاءة فلا يعد الفقير كفو او غير صالح للغنية [١٣٤].

اما البعض الاخر منهم فيرى ان المقدرة المالية غير معتبرة في الكفاءة عند القدوم على الزواج [١٣٥].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من مرحلة البحث تم التوصل الى جملة من النتائج يمكن إيجازها كما يأتي :

١- إن التغيرات المعاصرة تطرأ على الحكم الشرعي وموضوعه ومتعلقه .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٢- إن أثر التغيرات المعاصرة يحصل معها تغيرات في بعض الاحكام الشرعية من حيت الحكم فيها

٣- المتغيرات المعاصرة تشمل جميع أبواب الفقه الإسلامي .

٤- إن الخيارات تشمل العقود الفقهية كافة في الشريعة الإسلامية .

٥- هناك من العقود الشرعية تكون تارة ملزمة وتارة أخرى غير ملزمة .

٦- التدليس يشمل على صور عديدة في أبواب الفقه الإسلامي .

الهوامش:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٩/٩ .

(٢) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ٨٦/٤ .

(٣) م . ن .

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٨٦/٤ .

(٥) الحائري، فقه العقود، ١٧٥/١ .

(٦) المشكيني، مصطلحات الفقه، ٣٧٧ .

(٧) ابن رجب، القواعد، ٧٨ .

(٨) الجصاص، احكام القرآن، ٢٩٤/٢ .

(٩) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٧/٣ .

(١٠) البابرتي، العناية على هامش فتح القدير، ٤٧/٥ .

(١١) الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ٣٩٧/٢ .

(١٢) ابن رجب، القواعد، ٧٨ .

(١٣) الشيرازي، المذهب، ٣/٢ .

(١٤) البغدادي، الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٢/٢ – ١٤٩ .

(١٥) ابن قدامة، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني، ٥/٦ .

(١٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٢/١ – ٤٣ .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(١٧) الاصفهاني، المفردات، ٦٢ .

(١٨) ابن منظور، لسان العرب، ٤٢/١ .

(١٩) انيس، المعجم الوسيط، ٥ .

(٢٠) الجوهري، الصحاح، ٥٧٤/٢ – ٥٧٥ .

(٢١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥٤/١

(٢٢) الاصفهاني، المفردات، ٦٢ .

(٢٣) المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن، ٣٥/١ .

(٢٤) الشهيد الثاني، البداية في علم الدراية، ١٨ .

(٢٥) المامقاني، مقياس في علم الدراية، ٥٧/١ .

(٢٦) الجرجاني، التعريفات، ١١ .

(٢٧) المناوي، التوقيف على معمات التعاريف، ٣٨ .

(٢٨) ابن منظور، لسان العرب، ٢٧/٥ – ٤٢ .

(٢٩) الرازي، مختار الصحاح، ٢٠٣ .

(٣٠) المرتضوي، مجمع البحرين، ٤٣٢/٣ .

(٣١) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ١٠٦/٢ .

(٣٢) الطريحي، مجمع البحرين، ١٩٦ .

(٣٣) الصفار، الثابت والمتغير في الاحكام الشرعية، ٢٨ .

(٣٤) زاده، الفقه المقارن والتقريب، ١٧.

(٣٥) جوان، بحوث فقهية مهمة، ٢٣٣.

(٣٦) الحاوي، الثابت والمتغير في الاحكام الشرعية، ٢٨.

(٣٧) الصدر، اقتصادنا، ٣٨٠ – ٣٨١.

(٣٨) السفياني، الثابت والشمول في الشريعة الإسلامية، ٤٤٩.

(٣٩) الحوالي، محاولات التجديد في اصول الفقه، ٦٠٥.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٤٠) حكيم، الثواب والتغيرات في الشريعة الإسلامية، ٣.

(٤١) مدكور، المعجم الوجيز، ٤٢٠ .

(٤٢) ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٦٨ .

(٤٣) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ٩٠/٢ .

(٤٤) الطريحي، مجمع البحرين، ٤٠٧/٣ .

(٤٥) الجوهري، الصحاح، ٧٤٨/٢ .

(٤٦) البستاني، محيط المحيط، ٢٣٤ .

(٤٧) الخوئي، الاجتهاد والتقليد، ١٦٨ .

(٤٨) الجزائري، المدخل الى فقه النوازل، ١١ .

(٤٩) البشري، ماهية المعاصرة، ٤٩ – ٥٣ .

(٥٠) السلامي، الاصول المنهجية لفقه النوازل، ٤١٤/١ .

(٥١) سعيد، الاصالة والمعاصرة في الفكر الاسلامي، ٩ .

(٥٢) عمارة، ازمة الفكر الاسلامي المعاصر، ٢٥ .

(٥٣) الشرازي، موسوعة الفقه الاسلامي المقارن، ٢٦٢ .

(٥٤) الخميني، منهجية الثورة الاسلامية، ١٦٣ .

(٥٥) الكليني، الكافي، ٢٧/١ .

(٥٦) ظ: مغنية، الاسلام بنظرة عصرية، ١٠٣ .

(٥٧) الصدر، دروس في علم الاصول، ١٠٧/١ .

(٥٨) الشرازي، المسائل الفقهية، ٢٧٤ .

(٥٩) الحلي، ايضاح الفوائد، ٤٠١/١ .

(٦٠) محمد، الثقافة الاسلامية، ٤٤/٣ .

(٦١) الخميني، كتاب البيع، ٣١١/١٤ .

(٦٢) دوست، فقه وعرف، ٣٩٥ .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٦٣) الخميني، المكاسب المحرمة، ٥٢/١ .

(٦٤) النائلي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ١٩١/٤ .

(٦٥) دوست، فقه وعرف، ٢٣ .

(٦٦) الخميني، المكاسب المحرمة، ٧٣/١ .

(٦٧) المجلسي، بحار الانوار، ٤/٢٣ .

(٦٨) الانفال: اية ٦٠ .

(٦٩) القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الاسلامية، ٣٧ – ٣٨ .

(٧٠) الكليني، الكافي، ٢٢/٨ .

(٧١) التوحيدي، مصباح الفقاهة، ٣٤١/٧ .

(٧٢) العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٢٨/١ .

(٧٣) الخميني، المكاسب المحرمة، ٥٢/١ .

(٧٤) الزحيلي، الوجيز في اصول الفقه، ١٠/٢ .

(٧٥) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٩٠/٢ .

(٧٦) المشكيني، معجم مصطلحات الفقه، ٣٧٧ .

(٧٧) الانصاري، الشروط او الالتزامات التبعية في العقود، ٢٨/٢ .

(٧٨) العاملي، مسالك الافهام، ٢١٢/٣ .

(٧٩) العاملي، مفتاح الكرامة، ٥٦٨/٤ .

(٨٠) النجفي، جواهر الكلام، ١٤٩/٢٩ .

(٨١) الانصاري، الشروط او الالتزامات الشعبية في العقود، ٣٠/٢ .

(٨٢) الانصاري، الشروط او الالتزامات التبعية في العقود، ٤٠/٢ .

(٨٣) ابن منظور لسان العرب، ٢٦٧/٤ .

(٨٤) الانصاري، المكاسب، ٢٣١/١٤ .

(٨٥) السبزواري، كفاية الاحكام، ٣٤٩/٨ .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٨٦) العاملي، الوسائل، ١٦/١٨ .

(٨٧) م . ن .

(٨٨) م . ن .

(٨٩) العاملي، الوسائل، ١٦/١٨. .

(٩٠) م . ن .

(٩١) الحلي، قواعد الاحكام، ٦٧/٢ .

(٩٢) الحلي، شرائع الاسلام، ١٧/٢ .

(٩٣) الانصاري، الشروط او الالتزامات التبعية في العقود، ٨٨/٢ .

(٩٤) المائدة: اية ١ .

(٩٥) البهيقي، السنن الكبرى، ٣٧٢/٥ .

(٩٦) الالباني، صحيح الجامع، ١٥٤٧ .

(٩٧) النيسابوري، صحيح مسلم، ٧٢٢ .

(٩٨) البخاري، صحيح البخاري، ١٧٧ .

(٩٩) النووي، المجموع، ١٩٠/٩ .

(١٠٠) النجفي، جواهر الكلام، ١٠٥/٣١ .

(١٠١) الحلي، السرائر، ٥٧٥/٢ .

(١٠٢) الحلي، شرائع الاسلام، ٣٣٠/٢ .

(١٠٣) الخميني، تحرير الوسيلة، ٢٥١/٢ .

(١٠٤) علي، شروط عقد الزواج في الشريعة الاسلامية، ٧٢ .

(١٠٥) م . ن .

(١٠٦) م . ن .

(١٠٧) الطوسي، تهذيب الاحكام، ١٣٦/٢ .

(١٠٨) شلبي، احكام الاسرة في الاسلام دراسة فقهية مقارنة، ٥٨٧ .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(١٠٩)الوكيلة، الفحص الطبي قبل الزواج، ٥٤٢/٢ .

(١١٠)الحلي، شرائع الاسلام، ٥٤٢/٢ .

(١١١)الانصاري، كتاب النكاح، ٤٣٩ .

(١١٢)ابو كليلة، احكام الاسرة في الاسلام دراسة فقهية مقارنة، ٤٩١ .

(١١٣)البحراني، الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة، ٤٩١ .

(١١٤)الانصاري، كتاب النكاح، ٤٣٨ .

(١١٥)ابو كليلة، احكام الاسرة، ٤٩٢ .

(١١٦)السبزواري، مهذب الاحكام في الحلال والحرام، ١١٤/٢٥ .

(١١٧)الشيرازي، المهذب، ١٦٦/٤ .

(١١٨)ظ: فضل الله، فقه الشريعة وما بعدها، ٤٦٨/٣.

(١١٩)ظ: م.ن.

(١٢٠)ظ٧: الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم، ٥٦٧٧.

(١٢١)ظ: العاملي، وسائل الشيعة، ٢٨٣/١٧.

(١٢٢)ظ: الالباني، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، ١٦٥/٥.

(١٢٣)ظ: الحلي، شرائع الإسلام، ٥٤٢/٢.

(١٢٤)ظ: السيستاني، المسائل المنتخبة، ٣٩١.

(١٢٥)ظ: السيستاني، منهاج الصالحين، ٣٣/٣.

(١٢٦)ظ: السيستاني ، منهاج الصالحين ، ٣٣/٣.

(١٢٧)ظ: الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ٥٧٤/٤.

(١٢٨)ظ: الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ٥٧٤/٤.

(١٢٩)ظ: م.ن، ٥٧٥/٤.

(١٣٠)ظ: ابن حجر، فتح الباري، ٣٥/٩.

(١٣١)البقرة: ٢٢١.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(١٣٢)الممتحنة: ١٠.

(١٣٣)ظ: الدردير، الشرح الصغير، ٢/٤٠٠.

(١٣٤)ظ: السرخسي: المبسوط، ٢٥/٥.

(١٣٥)ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٠٢.

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

أ- الكتب

١-الاصبهاني، عادل بن يوسف، معرفة الصحابة، دار الوسنطة .

٢-الاصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد،المفردات، دار قلم، دمشق .

٣-الالباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع، المكتب الإسلامي .

٤-الالباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي .

٥-الانصاري ، مرتضى ، الشروط او الالتزامات التبعية في العقود

٦-الانصاري ، مرتضى المكاسب ، دار الحكمة ، ايران ، ١٤١٦هـ .

٧-الانصاري ، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا ، فتح الوهاب ، دار الفكر ، ١٩٩٤ م .

٨-الانصاري ، مرتضى ، كتاب النكاح ، مطبعة باقري ، ط١ ، موؤسسة الهادي

٩-انيس ، إبراهيم ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية .

١٠- البابرتي ، محمد بن محمود ،العناية على هامش فتح القدير ، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده ، ط١ ، مصر ، ١٩٧٠م .

١١- البحراني ، يوسف ،الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة ، ت : محمد تقي الايرواني ، قم .

١٢- البغدادي ، عبد الرحمن بن احمد بن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .

١٣- البهيقي ، احمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، دار صادر ، ط١ ، بيروت ، ١٣٥٤هـ .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

١٤- الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة العربية ، دار العلم للملايين ، ط٤ ، بيروت ، ١٩٨٧م

١٥- الحائري ، كاظم ، فقه العقود .

١٦- ابن حجر، احمد بن علي ، فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

١٧- الحلي ، محمد بن احمد بن ادريس ،السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ، ت : مؤوسسة النشر الإسلامي ، قم .

١٨- الحلي ، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، شرائع الاسلام ، مطبعة امير ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .

١٩- الخميني ، روح الله بن مصطفى بن احمد ، المكاسب المحرمة ، ط٣ ، ١٣٦٨م .

٢٠- الخميني ، روح الله بن مصطفى بن احمد ، تحرير الوسيلة ، ط٢ ، ١٣٩٠هـ .

٢١- الدريدير ، ابو البركات سيدي احمد ، الشرح الكبير ، ط٢ ، مصر .

٢٢- دوست ، أبو القاسم علي ، فقه والعرف .

٢٣- الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس ، الجرح والتعديل ، دار احياء التراث العربي ، ط١ ، بيروت ، ١٢٧١هـ .

٢٤- الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم ، بيروت ، ١٩٨٦ م

٢٥- ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن احمد ، القواعد ، دار الكتب العلمية .

٢٦- زاده ، واعظ ، الفقه المقارن والتقريب .

٢٧- الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر ، ط١٢ ، سوريا .

٢٨- الزرقا ، مصطفى احمد ، المدخل الفقهي العام .

٢٩- السبزواري ، محمد بن باقر ، مهذب الاحكام ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت .

٣٠- سعيد ، محمد رأفت ، الاصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي .

٣١- السلامي ، محمد المختار ، الاصول المنهجية لفقه النوازل .

٣٢- السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين ، دار المؤرخ العربي ، ط١٤ ، بيروت ، ٢٠٠٨م .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

٣٣- السيستاني ، علي ، المسائل المنتخبة .

٣٤- الشرازي ، صادق ، المسائل الفقهية .

٣٥- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب ، دار الكتب العلمية .

٣٦- الشيرازي ، ابو اسحاق إبراهيم بن علي ، طبقات الفقهاء ، دار الرائد العربي ، ط١ ، لبنان ، ١٩٧٠م .

٣٧- الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا .

٣٨- الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول .

٣٩- الصفار ، حسن موسى ، الثابت والمتغير في الاحكام الشرعية .

٤٠- الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن ، الاستبصار .

٤١- الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن ، الخلاف ، مؤوسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٠٧هـ .

٤٢- الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن ، العدة ، مؤوسسة آل البيت، قم .

٤٣- الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن ، المبسوط في فقه الامامية ، المطبعة الحيدرية ، ط٣ ، ايران .

٤٤- الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ط٢ ، قم .

٤٥- الطوسي ، ابن حمزة ، الوسيلة ، مطبعة النجفي ، قم .

٤٦- الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن ، تهذيب الاحكام ، ط١ ، النجف ، ١٣٨٥هـ .

٤٧- العاملي ، محمد بن جمال الدين ، الروضة البهية ، مؤوسسة الاعلمي للمطبوعات .

٤٨- العاملي ، زين الدين بن علي ، مسالك الافهام ، مطبعة بهمن ، ط١ ، قم ، ١٤١٣هـ .

٤٩- العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، مؤوسسة آل البيت لأحياء التراث العربي ، قم .

٥٠- عمارة ، محمد ، ازمة الفكر الاسلامي المعاصر.

٥١- ابن فارس ، ابي الحسين احمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ت : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٥٢- الفيروز ابادي ، مجد الدين بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ت : مكتب التراث العربي ، مؤسسة الرسالة ، ط٨ ، بيروت ، ١٤٢٦ م

٥٣- ابن قدامة ، عبد الله ، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، دار الكتاب العربي ، بيروت

٥٤- القرضاوي ، يوسف ، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .

٥٥- ابو كليلة ، احكام الاسرة في الاسلام دراسة فقهية مقارنة

٥٦- الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ، ت : علي اكبر غفاري ، دار الكتب الإسلامية ، ط٣ ، ١٣٨٨هـ

٥٧- المجلسي ، محمد باقر ، بحار الانوار .

٥٨- محمد ، علي ، الثقافة الإسلامية .

٥٩- المصطفوي ، حسن ، التحقيق في كلمات القرآن .

٦٠- معلوف ، لويس ، المنجد في اللغة ، بيروت .

٦١- مغنية ، محمد جواد ، الاسلام بنظرة عصرية .

٦٢- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، ط ٣ ، بيروت ، ١٤١٩ هـ

٦٣- النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ، مطبعة بازار سلطاني ، طهران ، ١٣٩٢هـ .

٦٤- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الاشباه والنظائر ، ت : زكريا عميرات ، ط١ ، ١٤١٩هـ

٦٥- النووي ، ابي زكريا محي الدين بن شرف ، المجموع ، دار العربي ، بيروت .

٦٦- ابن الهمام ، محمد عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار الفكر .

٦٧- الوكيلة ، عبد الفتاح احمد ، الفحص الطبي قبل الزواج .

٦٨- ابن براج ، سعد الدين أبو القاسم بن عبد العزيز بن نحير بن عبد العزيز ، المهذب ، مؤوسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ايران ، ١٤٠٦هـ .

٦٩- البستاني ، بطرس ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

٧٠- البشري ، طارق ، ماهية المعاصرة ، دار الشروق ، ٢٠٠٥م .

٧١- التوحيدي ، محمد علي ، مصباح الفقاهة ، قم . الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٥م

٧٢- الجزائري ، سالم بن محمد عبد المالك ،المدخل الى فقه النوازل .

٧٣- الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٥م

٧٤- الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة العربية ، دار العلم للملايين ، ط٤ ، بيروت ، ١٩٨٧م

٧٥- الصاوي ، صلاح ، الثابت والمتغير في الاحكام الشرعية .

٧٦- ابن حجر، احمد بن علي ، فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٧٧- ابن حزم ، ابي محمد علي بن احمد ، المحلى بالاثار ، ت : احمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت

٧٨- حكيم ، محمد طاهر، الثواب والتغيرات في الشريعة الاسلامية ، ١٤٣٣هـ .

٧٩- الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، قواعد الاحكام ، ت : مؤوسسة النشر الإسلامي .

٨٠- الحوالي ، هزاع بن عبد الله ، محاولات التجديد في اصول الفقه ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .

٨١- الخميني ، روح الله بن مصطفى بن احمد ، كتاب البيع ، قم .

٨٢- الخميني ، روح الله بن مصطفى بن احمد ، منهجية الثورة الإسلامية ، مؤوسسة البلاغ المبين .

٨٣- دوست ، أبو القاسم علي ، فقه والعرف .

٨٤- ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن احمد ، القواعد ، دار الكتب العلمية .

٨٥- زاده ، واعظ ، الفقه المقارن والتقريب .

٨٦- الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، الوجيز في اصول الفقه ، دار الخير ، ط٢ ، سوريا ١٤٢٧هـ .

٨٧- الزركشي ، بدر الدين محمدةبن عبد الله بن بهادر ، المنثور في القواعد الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية ، ط٢ ، الكويت ، ١٤٠٥هـ .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

٨٨- السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٨٩- السفياني ، عابد بن محمد ، الثابت والشمول في الشريعة الإسلامية .

٩٠- الشهيد الثاني ، زين الدين العاملي ، الب الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب ، دار الكتب العلمية .داية في علم الدراية .

٩١- الصفار ، حسن موسى ، الثابت والمتغير في الاحكام الشرعية .

٩٢- الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين ، ت : احمد الحسيني ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية .

٩٣- العاملي ، محمد جواد ، مفتاح الكرامة ، المطبعة الرضوية ، مصر ، ١٣٢٤هـ .

٩٤- فضل الله ، محمد حسين ، فقه الشريعة وما بعدها دار الملاك ، لبنان .

٩٥- الفيروز ابادي ، مجد الدين بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ت : مكتب التراث العربي ، مؤسسة الرسالة ، ط٨ ، بيروت ، ١٤٢٦ م

٩٦- مدكور ، إبراهيم ، المعجم الوجيز .

٩٧- المشكيني ، علي ، معجم مصطلحات الفقه .

٩٨- المصطفوي ، حسن ، التحقيق في كلمات القرآن .

٩٩- المناوي ، عبد الرؤف ، التوقيف على مهمات التعاريف .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة